المجمع البلدي

الذي عقده البطريرك بولس مسعد بامر البابا بيوس التاسع

في دير سيدة بكركي سنة ١٨٥٦

تشره وعلق عليه الاب بولس مسعد مدير الاصول التاريخية

تمهيد

في الثالث من تشرين الثاني سنة ١٨٥٤ انتقل الى رحمة مولاه البطريرك يوسف الخازن ، فاجتمع مطارنة الطائفة المارونية لاختيار خلف له . فانتخبوا بالصوت الحي المطران بولس مسعد بطريركاً انطاكياً في الثاني عشر من الشهر المذكور والسنة نفسها .

وفي ١١ و١٢ و١٣ من نيسان سنة ١٨٥٦ عقد البطريرك مسعد بامر البابا بيوس التاسع مجمعاً في دير سيدة بكركي اسماه « المجمع البلدي » ترأسه ، بالنيابة عن الحبر الاعظم سيادة المطران بولس بروسوني ، القاصد الرسولي في سوريا.

وصف هذا المجمع المطران اغوسطين حبيقة في فقال : « هو احسن واطول مجامع الموارنة بعد المجمع اللبناني ، وقد اودع فيه عبطته كنوز علمه ومعارفه اللاهوتية والتاريخية ، وطبقه على قواعد المجمع اللبناني كل التطبيق . ومن يطالعه بدقة وامعان يلتقِ من آثار الفراسة والدراية والسداد ما يبهج الخواطر ، ويسلب الالباب .

« وعلى اثر هذا المجمع المبارك اذاع التعليمات الكنسية على اكليروس طائفته من كل رتبة ومقام ليجتهدوا في اتمام واجباتهم الرعائية ، حسب نصوص المجمع اللبناني ، وسائر المجامع المقدسة . ونشر المراسيم الخلاصية على ابنائه ، الشعب الماروني ، ليقبلوا على ايفاء فروضهم الدينية ، ويحيوا بوحدة المحبة والوئام ، ويحرصوا على جوهرة الايمان القديم التي ورثوها من آبائهم واجدادهم الاماجد

سالمة من كل عيب ، ويخلصوا الطاعة للسلطتين الروحية والزمنية ، ويرتبطوا بوثق الوفاق والوفاء مع من تجمعهم واياهم الوحدة البشرية . وكان يتضوع من معاني اقواله السامية ، وارشاداته الناجمة شذا فضائله ، ويفوح عبير شمائله ، وعلت المراجع العالية ، وكل من جالسه ، او طالع مناشيره ، واوامره ، ومناهيه انه حبر همام ، وقائد مقدام ، ورسول للسلام ، وعاقد للوئام ، وناشر للخير العام بين الانام[1] وفوق ذلك ان هذا المجمع هو اسلم لغةً من جميع المجامع الطائفية التي سبقته .

« وبعد انعقاده ارسلت اعماله الى روما ، فكتب البابا بيوس التاسع براءة مؤرخة في ٢ من حزيران سنة ١٨٥٦ يمدح بها البطريرك والمطارنة على عقدهم هذا المجمع ، الا انه لم يثبته لاسباب ما تزال طي الخفاء.[2] ».

وقبل نشر نصوص هذا المجمع ، ووصف النسخة التي نقلنا عنها ، نرى من الموافق ان نذكر بايجاز سلسلة المجامع الطائفية المارونية التي وصلت الينا اخبارها. قال المرحوم الخوري جرجس منش : « لم يبق الزمان وجوائحه على الآثار المارونية وغيرها من الآثار الشرقية العهيدة ، وما عف عنه المجتاحون التهمته النار ، وما نجا من النار انفرد به الخواص . وعليه لاعجب ان غاب عن المؤرخة اخبار مجامعهم القديمة في القرون الوسطى ، ولم يقفوا على غير المنعقد منها في العصور المتأخرة . وهي عند العلامة المغبوط البطريرك بولس مسعد ثلاثة عشر ، وعند الاب الفاضل ابرهيم حرفوش المرسل اللبناني اربعة عشر ، وعندي ستة عشر »[3].

اما الحقيقة فعدد المجامع المارونية المعروفة لدينا ١٧ كما سترى فيما يلي :

الاول : عقده البطريرك موسى العكاري سنة ١٠٥٧ ، على ما ذكر العلامة البطريرك اسطفان الدويهي في تاريخ الازمنة[4] .

---

١) راجع المشرق سنة ١٩٣٠ ص ٧٢٥ و٧٢٦ .

٢) راجع مجلة المنارة سنة ١٩٣٧ ص ٧٩٢ .

٣) التحفة الادبية في ثلاثة مجامع مارونية ، للخوري جرجس منش ، مطبعة الارز في جونية سنة ١٩٠٦ ص ١١ .

٤) نشره الاب توتل اليسوعي في المطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة ١٩٥٠ ص ٢٦٠ .

الثاني : وضعه باللاتينية الآبوان يوحنا اليانو ، ويوحنا برونو اليسوعيان ، ثم نقله احدهما الاب اليانو الى العربية نقلاً ركيكاً ، وعرضاه على البطريرك ميخائيل الرزي وسائر اساقفة الطائفة فدرسوه وذيلوه بتواقيعهم. وقد تم ذلك في ١٦ من آب سنة ١٥٨٠ في دير سيدة قنوبين[1] .

الثالث : انعقد في ١٨ من ايلول سنة ١٥٩٦ على عهد البطريرك سركيس الرزي ، وبرياسة الاب ايرونيمس دنديني اليسوعي القاصد الرسولي[2] .

الرابع : اجتمع في ٣ من تشرين الثاني سنة ١٥٩٦ على عهد البطريرك يوسف الرزي[3] .

الخامس : عقده البطريرك السابق ذكره في هيكل مرت مورا بضيعة موسى في سنة ١٥٩٨ . روى مشتملاته الخوري بطرس التولوي[4] .

السادس : انتداه البطريرك يوسف حليب العاقوري في دير مار يوحنا حراش في الخامس من كانون الاول سنة ١٦٤٤ ، ونشرته مجلة المشرق (٦ : ٨٨٨—٨٩٧) .

السابع : جمعه العلامة البطريرك اسطفان الدويهي . قال البطريرك مسعد ، كما سترى فيما بعد ، ان الدويهي جمعه على ضلال سلفستروس القبرصي بطريرك الروم المشاقين في اواخر الدهر السابع عشر ، وقلده في هذا القول كثيرون ، انما ارى ان صح عقد هذا المجمع على ضلال سلفستروس فعاقده البطريرك يعقوب عواد لا الدويهي ، وان صح ان الدويهي عاقده ، فعلى ضلال كيرلس الزعيم الحلبي الذي افحمه الدويهي بحضرة امير الدروز ، وما ذلك الا لان الدويهي رقد بالرب سنة ١٧٠٤ ، وسلفستروس القبرصي ارتقى البطريركية سنة ١٧٢٤ (عن التحفة باقتضاب ص ١٤ و ١٥) .

الثامن : المجمع الشهير الذي كان التئامه في ٣٠ من ايلول سنة ١٧٣٦ في

---

١) راجع نص هذا المجمع الذي نشرناه وعلقنا عليه في المشرق سنة ١٩٣٦ من ص ٤١٥ الى ٤٤٢ .

٢) تاريخ الازمنة ص ٢٨٩ .

٣) ذيل المجمع اللبناني ص ١٧ .

٤) التحفة الادبية ص ١٣ .

دير سيدة اللويزة في كسروان برياسة العلامة يوسف سمعان السمعاني الكبير[1].

التاسع : عقده البطريرك سمعان عواد في ١٢ من ايلول سنة ١٧٤٤[2].

العاشر : جمعه البطريرك سمعان السابق الذكر في ٢٨ من تشرين الثاني سنة ١٧٥٥[3].

الحادي عشر : انتظم شمله بامر البطريرك طوبيا الخازن في ٢٥ من آب سنة ١٧٥٦[4].

الثاني عشر : عقده البطريرك يوسف اسطفان في ١٦ من ايلول سنة ١٧٦٨ ، ونشره الاب بولس عبود في كتابه الاصول المحجوبة ص ٢٢٦ ، م ١ ، مطبعة التوفيق في بيروت ١٩٠٩ .

الثالث عشر : التأم على عهد وكالة المطران ميخائيل جرب الخازن عن البطريرك يوسف اسطفان اذ كان محطوطاً عن درجته بامر الكرسي الرسولي في شهر تموز من سنة ١٧٨٠ ، ونشره الاب عبود في كتابه المشار اليه ص ٣٩٧ .

الرابع عشر : جمعه البطريرك يوسف اسطفان في ٦ من ايلول سنة ١٧٨٦ ، ونشره الاب عبود في الموضع المذكور ص ٢٢٦ ، م ٢ .

الخامس عشر : عقده البطريرك يوسف اسطفان في ٣ من كانون الاول سنة ١٧٩٠ ونشره عبود ايضاً ص ٤٩٣ م ١ .

السادس عشر : جمعه البطريرك يوحنا الحلو والسيد لويس غندلفي في ١٣ من نيسان سنة ١٨١٨ في دير سيدة اللويزة . وقد نشرناه في الاصول التاريخية المجلد الاول ص ٥٩٨ .

---

١) راجع الذكرى القرنية الثانية للمجمع الاقليمي اللبناني طبعناه في مطبعة المرسلين اللبنانيين في جونيه ١٩٣٦ وردنا على الاب ميخائيل الرجي المطبوع في المطبعة الادونية في حلب سنة ١٩٣٧

٢) التحفة ص ١٥

٣) نشره منش في التحفة الادية ص ٥٥-٧١

٤) نشره منش في الكتيب المار ذكره من ص ٧٢ الى ص ٨١

السابع عشر : انتداه البطريرك بولس مسعد في بكركي في ١١ من نيسان سنة ١٨٥٦ وهو الذي سنشره الآن[1] .

اما النسخة التي سنعتمد عليها للنشر فمحفوظة في مدرسة القديسين بطرس وبولس في عشقوت ، ومجلدة تجليداً حسناً ، وحالتها جيدة ، وصفحاتها مرقومة وعددها ٢٥٩ ، وناسخها الخوري يوسف حريق ، وعليها توقيع الخوري يوسف المريض الذي رسم اسقفاً في ١٨ من نوار سنة ١٨٥٦ . وهاك الآن بعد هذا التمهيد المسهب نص المجمع :

« الاب بولس مسعد
مدير الاصول التاريخية

١) راجع في شأن هذه المجامع كتاب الارث الماروني للاخوين الخوري بطرس آصاف ويوسف ج . آصاف ، مطبعة المرسلين اللبنانيين في جونية سنة ١٩٥٤ من ص ٢٧٣ الى ص٢٩٧ ؛ وبحثا آخر بالفرنسية عن المجامع المارونية من سنة ١٥٥٧ الى سنة ١٦٤٤ للمطران بطرس ديب .

[١] فهرست

اعمال المجمع البلدي المنعقد من روسآء الطائفة المارونية في ١١ نيسان سنة ١٨٥٦ في دير سيدة بكركي من معاملة كسروان

كتابة مجمع انتشار الايمان المقدس الى المرحوم البطريرك يوسف الخازن بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٨٥٤ ليعقد مجمعاً بلدياً ص ٤

بعض عبارات مأخوذة من برآءة البابا بيوس التاسع المنفذة في ٢٣ اذار سنة ١٨٥٥ للبطريرك بولس مسعد لاجل عقد المجمع البلدي الذي لم ينعقد في حياة سالفه المذكور ص ٥ .

كتابة البطريرك بولس المشار اليه التي بها يستدعي مطارين الطايفة المارونية واساقفتها اليه لاجل عمل المجمع البلدي مرقومة في اذار سنة ١٨٥٦ ص ٦ .

كتابة روسآء عام الرهبنات الطايفة المارونية الثلث بما يستدعيهم الى المجمع ص ٧ .

تعيين المتوظفين في المجمع ص ٧ .

خطاب البطريرك بولس مسعد الموما اليه للمتلئمين في المجمع ص ٨ .

الجلسة الاولى في ثبات الطايفة المارونية في الايمان الكاثوليكي المقدس منذ مبادجها وحثها على التمسك فيه ؛ وعلى تجنب الابانئة والمشاقين ، وقراءة كتبهم واقتناجها ؛ وفي كيفية فحص الكتب وطبها واستعمالها ؛ وفي وجوب ترتيب مطبعة باحرف عربية من الرهبان اللبنانيين ، وفي الصيامات والقطايع والاعياد ص ١٣ .

[٢] الجلسة الثانية في الاسرار السبعة المقدسة ، وكيفية خدمتها واقتبالها ، وفي نوع الرسامات والرتبة الواجب استعمالها فيها ، وفي سيرة الاكليروس بوجه العموم ، وفي عملهم الرياضة الروحية كل سنة ص ١٩ .

الجلسة الثالثة في القسوس ، والكهنة خادمي الرعايا علانيين كانوا ام قانونيين ، وفي الزاماتهم ، وفي الكتب الواجب اقتناوها منهم ، وفي عمل الرسالات المقدسة ص ٤٤ .

الجلسة الرابعة في الاساقفة عموماً وخصوصاً والزاماتهم ، وفي المتوظفين عندهم ، وفي حدود الابرشيات الثمان ، وفي كيفية جمع العشور منها ، وفي الدين للسيد البطريرك على اساقفة هذه الابرشيات من العشور . ثم في السيد البطريرك والزاماته ، وفي كيفية انتخابه الاساقفة ، والكلام عن متخلفاتهم وما يدخل لكراسيهم بعد وفاتهم الى اقامة الاسقف الجديد ، وفي المتوظفين في الكرسي البطريركي من نوّاب وخلافهم وسلوكهم قبل وفاة السيد البطريرك وبعدها الى اقامة البطريرك الجديد ، وفي كيفية تدبير الابرشية المختصة بالسيد البطريرك ، وفي جمعية المرسلين اللبنانيين الموارنة الكائنة في عينطورا كسروان ، وفي الخرانات ص ٤٩ .

الجلسة الخامسة في الكنايس والاديرة والرهبان والراهبات ، وفي الزاماتهم عموماً وخصوصاً ص ٦٠ .

الجلسة السادسة في اخويات العالمين ، والمورروس ، والمدارس ، والاسكولات ، وفي وضع بعض رسومات لهذا المجمع البلدي تليها اضافات المقتشين فيه واختامهم ص ٨٤ .

خبرية هذا المجمع البلدي ص ٩٥ .

[٣] فهرست الحواشي

الامانة الاوربانية عدد ١ صحيفة ٩٩ .

رسوم مجمع انتشار الايمان المقدس الذي به ينهي الموارنة عن الانتقال الى الطقس اللاتيني ويمنع المرسلين اللاتينيين عن اقتبالهم [اقتبالهم] فيه عدد ٢ ص ١٠٦ .

رسوم المجمع [مجمع] انتشار الايمان المقدس لجهة الانتقال من طقس شرقي الى طقس آخر شرقي عدد ٣ ص ١٠٨ .

برآءة البابا بناديكتوس الرابع عشر في استماع دعاوي الزيجة عدد ٤ ص ١٠٩ .

تحديد مجمع انتشار الايمان المقدس لجهة اتباع النساء طقس ازواجهن عدد ٥ ص ١١٩ .

تحديد المجمع المقدس في وجوب حضور الموارنة الى كنايسهم عدد ٦ ص ١٢٩ .

رسوم المجمع المقدس في نهي المرسلين اللاتينيين عن توزيع الامراد الموردية على الموارنة عدد ٧ ص ١٣١ .

الاسئلة الواجب اجراوها في الزيارات الرعائية عدد ٩ ص ١٣٤ .

برآءة البابا بناديكتوس الرابع عشر في تقسيم ابرشيات الموارنة وتحديدها عدد ١٠ ص ١٤٣ .

[٤] تقسيم الابرشيات المذكورة الاصلي عدد ١١ ص ١١٢ (كذا) .

كتابة المجمع المقدس في تخصيص ابرشية جبيل والبترون في الكرسي البطريركي واضافة بعض قرى من جبة بشراي الى ابرشية طرابلس عدد ١٢ ص ١٥٧ .

رسوم المجمع المقدس بهذا الخصوص عدد ١٣ ص ١٥٨ .

رتبة عمل المجمع عدد ١٤ ص ١٥٩ .

برآءة البابا بيوس السادس في بعض قضايا تخص الموارنة عدد ١٥ ص ١٦٢ .

برآءة البابا غريغوريوس الثالث عشر فيما يلاحظ زيارة السيد البطريرك الاعتاب الرسولية بواسطة سفيرا [سفراء] وبالرسائل عدد ١٩ ص ١٧٧ .

برآءة البابا بناديكتوس الرابع عشر في النظام الواجب حفظه في دعاوى بطلان النذر الرهباني عدد ١٧ ص ١٧٩ .

قوانين دير الموارنة الموجود في رومية عدد ١٨ ص ٢١١ .

كتابة السيد البطريرك ، والمطارنة ، والاساقفة لقداسة البابا بيوس التاسع في شأن اثبات هذا المجمع البلدي ص ١١٩ (كذا) .

كتابة المذكورين لمجمع انتشار الايمان المقدس في شأن هذا المجمع البلدي ص ٢٢١[1] .

كتابة مجمع انتشار الايمان المقدس للبطريرك يوسف الخازن

ايها السيد الكلي الشرف والاحترام .

ان العادة التي اندرجت في الطايفة المارونية في عدم عقد مجمع كل ثلث [٥] سنوات بوجب رسم القوانين المقدسة ، والنسيان الذي اودعت بسه لاجل هذا السبب خاصة جملة ترتيبات مفيدة للمجمع اللبناني قد جعلا ان يتقدم لهذا المجمع تشكيات واعتراضات مختلفة حتى من طرف اخصّ السلطات الكنايسية لكي يصير التحريض لسيادتكم على عقد مجمع يمكن ان يتقرر فيه رسم جملة قضايا من التهذيب الكنايسي مهمول حفظها ليس بدون ضرر جسيم وروحي لتلك الطايفة . فلاجل ذلك فيا اني ابادر في تحريري الحاضر لاحرّض سيادتكم حتى باسم قداسته ايضاً لكي تريدوا ان تعتدوا بالاهتمام الممكن . فيسرّني ايضاً ان اوضح لكم انه لاجل زيادة شرف الاجتماع ، ولكي يسري كل شي باحسن نظام ؛ وباكثر هدو ، فقد تنازل الاب الاقدس ، ورسم في ان يجلس على اسمه راسا على المجمع المذكور ذلك القاصد الرسولي . وفيا اني عازم في ان اوجه للذكور باقرب وقت مثل هذا الامر فاساله تعالى بان يحفظكم زماناً مديداً ريثما . برومية من مجمع انتشار الايمان في ١٨ غوز سنة ١٨٥٤ .

الكلي الانطاف لخدامة سيادتكم
يعقوب فيليبوس الكردينال
فراتسوني رئيس مجمع انتشار الايمان المقدس

اسكندر برنابو
كاتم الاسرار

صورة العبارات المحتواة في برآءة قداسة سيدنا البابا بيوس التاسع المالك سعيداً الموجهة في ٢٣ اذار سنة ١٨٥٥ الى غبطة البطريرك بولس بطرس [مسعد] الانطاكي التي بها يحثه على الاعتناء بحفظ رسوم المجمع اللبناني المنعقد سنة ١٧٣٦ [٦] من رؤساء الطايفة المارونية ، والمثبت من سالفه البابا بناديكتوس الرابع عشر في برآءته المبرزة في ايلول ١٧٤١ ، وبالتيام مجمع بلدي ، وهي هذه :

١) هذا الترقيم يتعلق بصفحات المخطوطة فقط .

« ومن ثم فنرغب جدًا بانه في قيامك بالوظيفة البطريركية اجا الاخ الموقر نضع بازاء عينيك ، وباجتهاد تنتبي في اقام الاشياء التي تعلم جيدًا انها قد رُسمت في المجمع الاقليمي المنعقد من روساء تلك الطايفة الكنايسيين ١٧٣٦ ، والمثبت من سالفنا البابا بنادبكتوس الرابع عشر ذي الذكر السعيد . وحيث انه لا يخفاك ان مجمعًا كذا نحرض جدًا القوانين المقدسة الى التمامه . وقد اهمل ذلك عندكم زمانًا . فلذلك نطلب منك بتكرار بان تعقد مجمعًا اقليميًا حالما يمكنك بذاك النوع نفسه الذي قد آمرنا به سالفك بواسطة مجمعنا المقام على انتشار الايمان . وتتممه كما يجب جملةً مع الاخوة اساقفتك الموقرين حتى انه ، وفيما انتم مجتمعون بالروح القدس ، وبمداولة الآراء تترتب باعتناء كل تلك الاشياء التي تعود لزيادة مجده تعالى يوميًا ، ولتهذيب الاكليروس ، ولنمو التقوى ، والديانة ، والعبادة في الشعب ، وبالوقت نفسه يتقوى ما كان ضعيفًا ، ويُنفى ما كان متلفًا ، ويُجبر ما كان منكسرًا ، ويرجع ما كان مهملًا ، ويلتمس ما كان مفقودًا . وبعد ان تكون تممت عمل هذا المجمع ، فتهتم بان تنفذ الينا ، والى هذا الكرسي الرسولي اعمال المجمع المذكور بحسب المعتاد ليمكننا الوقوف عليها » .

كتاب السيد البطريرك لكل من اساقفة الطايفة

اجا الاخ المحترم ،

السلام بالرب ، والبركة الرسولية ، ووفور الاشواق لمشاهدتكم [٧] على كل خير وعافية . انه ما خفاكم صدور امر الكرسي الرسولي المقدس منذ حيوة المرحوم سالفنا البطريرك يوسف الخازن في عمل مجمع بلدي في طايفتنا . وقد اومرنا نحن ايضًا بعده من قداسة سيدنا البابا بيوس التاسع . والان قد اتفق الراي مع حضرة الاخ المُطران بولس برتوتي القاصد الرسولي الكلي الشرف والاحترام ، بان تكون المباشرة في عمل هذا المجمع في اوايل شهر نيسان القادم هذه السنة في دير سيدة بكركي . وبناء عليه اقتضى اشعار اخوتكم بذلك لكي تستعدوا الى هذا العمل الكلي الافادة ، وتحضروا الى دير بكركي في اول شهر نيسان المذكور حيث نشاهدكم بكل خير وسلامة . واما الان فمرقونا عن وصول هذا التحرير ليدكم ، والبركة الرسولية تشمل اخوتكم ثانيًا في اول اذار سنة ١٨٥٦ .

الحقير بولس بطرس
البطريرك الانطاكي

كتابة السيد البطريرك لكل من روساء عام رهبنات الطايفة الثلث اي البلدية اللبنانية ، والحلبية اللبنانية ، ورهبنة ماري اشعيا الانطونيانية نظير الاساقفة .

الموظفين في المجمع :

الديدبان : الخوري بطرس مسعد اخو السيد البطريرك تلميذ مدرسة انتشار الايمان .

كاتبو الاسرار : الخوري يوسف المريس من زوق مكايل ، والخوري بطرس المكرزل من بيت شباب ، وكلاهما تلاميذ مدرسة عين ورقه .

القارئ : الخوري جرجس فرج من عجلتون تلميذ مدرسة الرومية .

معلم الرتب : الخوري يوسف حبيش من غزير تلميذ مدرسة انتشار الايمان [٨] .

المسجّل : الخوري يوسف فريفر من كفرحي تلميذ مدرسة مار يوحنا مارون .

اللاهوتيين : الخوري نعمة الله الدحداح عرامون كسروان ، والخوري يوسف السماني من حصرون ، وكلاهما من تلاميذ مدرسة انتشار الايمان .

حارسو الابواب : راجي عوّاد من حصرون ، وحنا صليبا من ساحل علما ، وكلاهما من تلاميذ مدرسة مار عبدا [هرهريا] .

خطاب من السيد البطريرك الكلي الطوبى

انه لا يخفى عن علومكم ايها الاخوة الموقرون ان التئام المجامع مندوب اليه في الكنيسة الكاثوليكية المقدسة إما لفض المشكلات الدينية ، او لرسم تهذيبات تؤل الى حسن النظام الكنائسي ، او لتجديد ما يكون تراخى حفظه فيها ، او صلاح [اصلاح] العوائد السيئة التي تكون تداخلت في بعض محلات ، او خلاف غايات مقدسة تقصد في وقتها .

ومنذ الازمنة الاولى للكنيسة حتى في ايام الرسل الاطهار ، كما تقرأ في اعمالهم المدونة من القديس لوقا ، الى هذه الازمنة ، قد جرت هذه العادة المقدسة في بيعة الله بفائدة عظمى لانتصار الديانة الكاثوليكية المقدسة ، واثباتها ، وحفظ التهذيب الكنائسي ، ونمو العبادة ، والقداسة بين المؤمنين . ولذلك قال القديس كبريانوس الاسقف الشهيد : « انه لا بدّ لنا من ان نجتمع معاً كل عام نحن المشايخ والمتولون ، ونتظم ما هو مسلّم لتدبيرنا ، وتهذيب القضايا الثقيلة بمشورة الجمهور » .

ومن [٩] هذه المجامع ما هو عام ، ومنها ما هو اخص . والخاص منه ما هو لاقليم او بلد ، ومنه ما هو لطائفة ، ومنه ما هو لابرشية . وامثلة ذلك جميعه كثيرة مذكورة في اعمال المجامع لا حاجة الى تعدادها هنا ، الا ما لم تره مذكورًا فيها من اعمال المجامع الاقليمية ، او الطائفية والبلدية التي التأمت في طائفتنا المارونية .

اننا دون ان نلفت النظر الى الازمنة القديمة جداً التي يشير عنها البابا بناديكتوس الرابع عشر السعيد الذكر في براءته المبرزة في ١ ايلول ١٧٤١ لاثبات المجمع اللبناني يكفي ان نورد ما لا يحتاج الى برهان في ايراده من المجامع البلدية او الطائفية التي التأمت في طائفتنا مؤلفة من سافاتنا البطاركة ، ومطارينهم ، واساقفتهم ، وممن كانت تسمح لهم العادة بالحضور فيها منذ ازمنة ليست ببعيدة التاريخ فرضاً لبعض رسوم كان يرى فرضها لازماً ومفيداً ودحضاً لاعتراضات كانت تتقدم من الاراقنة والمشاقين المجاورين لنا ضد ايماننا الكاثوليكي المقدس ، واصلاحاً لبعض عوائد سيئة كانت تداخلت وتفشت .

ففي ١٨ ايلول سنة ١٥٩٦ قد عقد البطريرك سركيس الوزي مجمعاً . وفي ٣ تشرين الثاني من السنة المذكورة عقد مجمعاً البطريرك يوسف الوزي . وفي اواخر الجيل السابع عشر عقد مجمعاً البطريرك اسطفان الدويهي ضد سيلوستروس المشاق بطريرك الملكيين المشاقين الانطاكي الذي كان اشهر منشوراً يتضمن ما كان عليه من الاعتقادات المخالفة الايمان الكاثوليكي القويم .

وماذا نقول ، والزمان قصير ، عن المجمع الشهير غرباً وشرقاً المعروف بالمجمع اللبناني [١٠] الذي في اواخر ايلول ، واوائل تشرين الاول ١٧٣٦ قد عقده البطريرك يوسف ضرغام الخازن . وقد تقدم للكرسي الرسولي المقدس فائته البابا بناديكتوس الرابع عشر باحتفال كما يرى من براءته المشار اليها آنفاً مآثراً يحفظه على التمام مع الحواشي المزيدة عليه ، ولعظم مقداره بما انه يشتمل على قواعد دينية ، وذمية ، ورسوم تهذيبية ، وحوادث تاريخية توافق السوم والحصص ، قد صار دستوراً للعمل للروساء والمرؤسين ليس فقط في طائفتنا بل في باقي الطوائف الشرقية الكاثوليكة ايضاً حتى ان اغلبهم في ايامنا هذه قد اقتطفوا منه اموراً كثيرة ، وعلى موجبها رتبوا مجامعهم .

وفي ١٢ ايلول سنة ١٧٤٤ قد عقد مجمعاً البطريرك سمعان عواد . وفي ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٧٥٥ عقد مجمعاً آخر . وفي ٢٥ آب سنة ١٧٥٦ قد عقد مجمعاً البطريرك طوبيا الخازن . وفي ١٦ ايلول ١٧٦٨ عقد مجمعاً البطريرك يوسف اسطفان ، وعقد مجمعاً آخر في ٦ ايلول ١٧٨٦ ، ومجمعاً آخر في ١٨ كانون الاول سنة ١٧٩٠ . ولكن اكثر هذه المجامع ما حاز الاثبات من لدن الكرسي

الرسولي المقدس لمخالفتها في بعض اجزائهـا لرسوم المجمع اللبناني المنعقد الذي كان الكرسي الرسولي المقدس يوحي دائماً بحفظه ، وبترتيب المجامع البلدية في طايفتنا على موجبه كما هو واضح من المراسيم الحبرونية ، وكتابات المجمع المقدس المحفوظة في خزانة كرسينا البطريركي .

واخيراً قد عقد بجمعاً البطريرك يوحنا الحلو في اواسط شهر نيسان سنة ١٨١٨ فاثبته البابا بيوس السابع بعد تهذيبه في برآءته [١١] المعطاة في ٤ نيسان ١٨١٩ مآمراً ان يكون العمل بموجبه .

وحيث انه من ذاك الحين ، اي منذ سنة ١٨١٨ الى الان لم يعد يلتام في طائفتنا مجمع طائفي مع ان مجمعنا اللبناني المشار اليـه (قسم ٣ ، رأس ٤ ، عدد ٢٩) تبعاً للمجمع التريدنتيني المقدس (جلسة ٢٤ ، رأس ٢ ، وجلسة ٢٥ ، رأس ١٠) يرسم بعمله اقله كل ثلث سنين من جهة لتهذيب الخصال ، واصلاح النقائص ، وفصل المنازعات ، وقضاء الامور بموجب القوانين المقدسة . ومن جهة اخرى قد صار منظوراً بان اموراً كثيرة من المجمع اللبناني نفسه قـد تراخى حفظها . والمجمع الاخير البلدي الملتام سنة ١٨١٨ لم يسلك كما ينبغي . والرهبان والراهبات قـد تراخوا في حفظ بعض اشياء من رسوم قوانينهم وفرائضهم الرهبانية المقدسة .

فقداسة سيدنا البابا بيوس التاسع المالك سعيداً لموضع غيرته على نمو الديانة المقدسة القائم من الجملة بحفظ رسوم المجامع المقدسة عامة كانت ام خاصة صدر امره عن يد المجمع المقدس منذ سنة ١٨٥٤ السالفنا البطريرك يوسف الخازن لكي يعتني بالتئام مجمع بحضور السيد الكلي الشرف والجزيل الاحترام حضرة الاخ المطران بولس برونوني القاصد الرسولي ، وفيه يصير التشدد على حفظ المجمع اللبناني ، والاعتناء باستئصال ما يكون قد تداخل من العوائد السيئة في الطائفة عموماً وخصوصاً ، وباصلاح ما يجب اصلاحه فيها من الامور الكنائسية . ومن كون سالفنا هذا قد توفي لرحمته تعالى قبل ان يتمم هذا الامر المهم فقداسته [١٢] في برآته المنفذة الينا في ٢٣ اذار سنة ١٨٥٥ ما بين الاشياء التي يوصينا باجرائها في الطائفة على موجب نص المجمع اللبناني الذي يأمر بحفظ رسومه على

التام يذكرنا بما كان صدر امره به لسالفنا المرقوم مريداً منـا ان نعقد مجمعاً بلدياً للغاية المذكورة .

فنحن الان اطاعةً لذاك الراعي العام الذي اقامه يسوع المسيح الهنا وفادينا نائباً له في كنيسته العامة التي افتداها بدمه ليدبرها ، ويرعى على مروج القداسة بنيها المؤمنين المتبددين في كل المسكونة المعبّر عنهم بالخراف ، والاساقفة المعبّر عنهم بالنعاج الذين هم بمنزلة امهات للخراف ، ويهتم بهم كرأس وابر ومرشد نعني به الحبر الروماني الاعظم خليفة القديس بطرس هامة الرسل بالرياسة على الكنيسة الكاثوليكية المقدسة باسرها . واقاماً لواجبات وظيفتنا الرعائية التي تلزمنا بالبحث عن كل ما من شأنه ان يهدي النفوس المقلدة لاهتمامنا الى السلوك في محجة الخلاص الابدي ، التي هي حفظ الشرائع الالهية ، والكنائسية على الخصوص ، فقد عزمنا على عقد هذا المجمع في هذا اليوم المبارك بحضرة السيد بولس بدونو في القاصد الرسولي المومى اليه ، وحضرتكم ايها الاخوة الموقرون ، لترجع به الى الرونق الاول ما كان مهمولاً حفظه من رسوم المجمع اللبناني الممتدح مراراً كثيرة ، ونستأصل ما يمكن ان يكون تداخل في خلائقنا من العوائد السيئة في الشعب ، والاكليروس القانوني والعلماني بفرضنا بعض رسوم ملائمة لصد المخالفات في المستقبل لما نرسمه في مجمعنا هذا .

[١٣] فلنتقدمنّ اذاً ، ايها الاخوة الموقرون ، الى الاجتماع باسم سيدنا يسوع المسيح خلواً من كل غرض ذاتي ومقاصد خارجية عما نحن في صدده ليمكن ان يقال بالحقيقة ان المسيح الهنا فيما بيننا جاعلين المجمع اللبناني ذاته دستوراً لعملنا هذا ليكون مقبولاً لدى الكرسي الرسولي ، والمجمع المقدس ما نرتبه واياكم في هذا الاجتماع الحافل لمجد الله تعالى الاعظم ، وخلاص الانفس ؛ ونحن واضعون كل اتكالنا على ابي الانوار الذي منه كل عطية صالحة لكي ينير عقولنا باشعة انواره نعمته الالهية ، ويايد اعمالنا بمساعدته القوية لتنتج منها تلك الاثمار الصالحة المرجوة ، وذلك بشفاعة سيدتنا مريم العذراء والدة الله البريئة من دنس الخطيئة الاصلية ، وسائر القديسين آمين .

الجلسة الاولى

وقد عقدت في اليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٨٥٦ قبل الظهر

انه بعد اتمام ما وجب اتمامه حسب المعتاد ، والالتجاء الى الروح [١٤] القدس ، وتلاوة قانون الامانة الاورثوذكسية جهاراً في الكنيسة ، وهي الموضوعة في آخر هذا الكتاب عدد ١ . قد افتتح المجمع بخطاب وجهه السيد البطريرك الكلي النبطة نحو الآباء الحاضرين تراه مدوناً آنفاً . وقبل كل شيء صار الاتفاق من جميعنا على بذل الاجتهاد في حفظ فرائض المجمع اللبناني ورسومه طبقاً للمراسيم الحبرية الصادرة قبلاً والآن بالتشديد على حفظها .

ثم صار البحث عن الحقائق الدينية الكاثوليكية هل هي محفوظة سالمة خلواً من ادنى انثلام في طائفتنا ، فجميع الآباء اجابوا بايجاب ما لا يمكن انكاره ، وهو ان ابناء طائفتنا باجمعهم افراداً واجمالاً متمسكون تمسكاً متيناً بالايمان الكاثوليكي المقدس الذي لا خلاص الا به ، ومحافظون بنعمته تعالى كوديعة ثمينة حفظاً هذا مقداره [مقداره] حتى انه اولى بهم ان يفقدوه على كل ما سواه ولو بفقد حياتهم اقتفاء باثار قدمائهم الذين ما حادوا عنه قط بوقت من الاوقات منذ انتشاره من الرسل القديسين في هذه الاصقاع السريانية ، كما يشهد لهم بذلك الاحبار الرومانيون الاعظمون المتقدمون والمتأخرون ، ويوضحه المجمع اللبناني (قسم ١ ، راس ١) .

غير ان مجمعنا هذا قد حكم بوجوب السهر الدائم على حفظ وديعة الايمان هذه ، والتوصي للجميع ، ولا سيما الكهنة ، والكل المتقلدين الاهتمام بالانفس ، ليحترسوا من ان ينساب احدٌ من الاعداء المخالفين للكنيسة الرومانية المقدسة ، التي هي ام جميع الكنائس ومعلمتهن ، في المحلات القاطن بها بنو ملتنا ، ويزرع الزوان [١٥] تحت طي الغيرة الكاذبة ، والانواع الاخرى المختلفة خاصة في هذه الازمنة الملتوية ، التي بها قد صار منظوراً تقاطر الغرباء الى الجهات الفونيقية وما يليها من كل بلد ، وجنس ، واجتهاد الاكثرين منهم تارة باشهار ما هم منطوون عليه مما يناقض الايمان الكاثوليكي القويم ، وتارة مما يخالف الآداب الحميدة بل اذا وجد اناس هذه صفتهم يحرصوا الجميع لكيلا يقتربوا

اليهم بنوع من الانواع بل يبتعدوا عن معاشرتهم والتردد الى محلاتهم ، والى مدارسهم ، ويتجنبوهم غاية التجنب محتسبين اياهم كذئاب خطفة يرومون ان يفترسوا الانفس المفتداة بدم ابن الله الكريم اذا لم يمكنهم اخراجهم من بينهم تبعاً لوصية الرسول الالهي الذي يأمر المؤمنين باخراج الخبيث من بينهم ، ويتجنب كل اخ يسلك بالخبث ، وليس كالتعليم الصحيح ، ولا يقتنوا كتبهم ، ورسائلهم الحاوية تعاليم باطلة ، وكاذبة ، واقاويل مشككة ، او مهما كان مما يفسد الضمائر السليمة ، ويؤذي الاذان النقية ، ويحط على طهارة الايمان الكاثوليكي المقدس ، ولا يقرأوا بها ، ويكتب صلواتهم ، ومواعظهم . .

ومن تجاسر على عمل الخلاف يسقط بذات الفعل بالحرم الكبير المحفوظ حله لسلطان السيد البطريرك الكلي الغبطة المحفوظ لسلطانه ايضاً الحل من الجرم الذي يقع به من يقرأ ، او يقتني الكتاب المقدس سواء كان العهد العتيق او الجديد المطبوع من الجمعية المعروفة بجمعية البيبليشين البروتستانت خلافاً لترتيب المجمع التريدنتيني المقدس ، ومجمعنا اللبناني (قسم ١ ، رأس ١) وباقي الكتب ، [١٦] والمواعظ ، والصلوات ، والرسائل المؤلفة ، والمستخرجة منهم خطأ كانت ام طبعاً المتضمنة اموراً مضادة الايمان الكاثوليكي المقدس ، والاداب الحميدة ؛ والعالم بمن يخالف هذا الامر يلزمه بعد النصح الاول والثاني ان يشكيه لاسقفه كالتزامه باشرار من يرتكب المحرمات التي يذكرها مجمعنا اللبناني (قسم ١ ، رأس ١ ، عدد ١٣ و١٤ و١٥) اذا لم يمتثل للنصح .

ومن حيث انه قد كان تقرر بمجمعنا هذا بان البعض يحتجون بعدم امكانهم على التمييز ما بين الكتب الصحيحة التعليم ، والزائفة التعليم لكي يتجنبوها ، ويحتاجون الى من يميز لهم ذلك ؛ والبعض يشهرون تأليفات مرتبة منهم دون ان يعرضوها لفحص الرؤساء المألوفين ، فمن ثم تبعاً لرسم مجمعنا اللبناني (قسم ١ ، رأس ٣) نرسم : .

اولاً : بان كلاً من اساقفة الرعايا يعين في ابرشيته احد الكهنة المشهورين بالعلوم اللاهوتية لاجل فحص الكتب ، وان شاء فيفلد ذلك لنائبه العام بالروحيات بحيث ان يكون متصفاً بهذه العلوم ، وعليه بعد فحصها ان يعرض ما يراه للاسقف المكاني ليؤذن باستعمالها ان كانت صحيحة التعليم ، والا فيحكم

بلاشتها. ولذلك يلتزم كل من بني ملتنا ان يعرض على اسقفه كل كتاب وقع بيده مهما كان ، وباي حجم كان قبل ان يستعمله لياخذ الفاحص المعين بفحصه .

ثانياً : بالا يتجاسر احدٌ ، ويشهر تأليفاً مرتباً منه ، او منقولاً منه من اية لغة كانت خطأ ام طبعاً باي موضوع كان ، وباي لغة كانت ، ولو مهما كان صغير الحجم قبل ان يعرضه على اسقف الابرشية لاجل فحصه ، ونوال الاذن منه باشهاره خطياً ام طبعاً . ثم واكفاء لاحتياج بني ملتنا [١٧] من الكتب اللازمة نرسم :

ثالثاً : بان يصير الاعتناء بتدبير مطبعة باحرف عربية . ومن حيث انه قد رؤي لدى مجمعنا بان هذا الامر متسهل على الرهبان اللبنانيين المعروفين بالبلديين دون غيرهم ، فنحتم عليهم ان يعتنوا بتدبيره حالا خلواً من عذر او قبول احتجاج .

واخيراً قد صارت المفاوضة في هذه الجلسة في ما يلاحظ الاعياد ، والصيامات ، والتطابع في طايفتنا ، فرسم مجمعنا هذا انه ينبغي ان تكون محفوظة على موجب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ١ ، رأس ٤) ولا يحق لاحد من المطارين والاساقفة ان يفرض صوماً مستنيفاً ، او عيداً تجب بطالته ، او ان يلاشي ما كان مفروضاً من ذلك ، لان فرض مثل هذه الامور في طايفتنا منوط بسلطان السيد البطريرك الكلي النبطة .

ومن حيث انه في بعض محلات قد يُعيّد لقديس واحد اعياد كثيرة في السنة يصير الامتناع فيها عن الاشغال ، وفي غيرها توجد مقامات لقديسين كثيرين في مكان واحد ، ويُعيّد لكل منها عيد بالامتناع عن الاشغال ايضاً . فراعاةً لحال فقر طايفتنا قد رسمنا ان يعيّن اسقف الابرشية يوماً واحداً فقط تجب بطالته في السنة في ابرشيته لذاك القديس الذي كان يُعيّد له اكثر من يوم في السنة في ابرشيته ، وباقي الايام تكون تذكاراً بسيطاً فقط لذاك القديس ، ومثله يُعيّد لقديس واحد على ايثار اسقف الابرشية بالامتناع عن الاشغال في ذاك المكان الذي [١٨] يكون فيه مقامات كثيرة لقديسين كثيرين .

ثم واجلالاً للحكم الاعتقادي الصادر من قداسة سيدنا البابا بيوس التاسع ببراءة سيدتنا مريم العذراء والدة الله من دنس الخطيئة الاصلية منذ دقيقة الحبل بها ، فقد رسم مجمعنا هذا ان يكون عيد الحبل بلا دنس الواقع في اليوم

الثامن من كانون الاول كل سنة بطالة من جميع الاشغال في كل طائفتنا كما ان مجمعنا هذا قد رسم بانه عند سكان المحل الذي يُحتفل فيه عيد ما لا يحضر اليه احد خلافهم بحجة العيد ، وذلك بفرض القصاص على المخالفين . هذا الرسم على ايثار الاسقف المكاني لانها مشهورة الاسباب الملومة والمشككة التي تصدر من المجتمعين الى هذه الاعياد .

الجلسة الثانية

وقد عقت في اليوم الحادي عشر من نيسان بعد الظهر

وقد صارت المذاكرة في هذه الجلسة في ما يلاحظ خدمة اسرار البيعة المقدسة وتوزيعها ، فرؤي لدينا ان بعض الكهنة في الابرشيات صادر منهم اهمال ، وعدم يقظة في ذلك . فبنهم من لا يبالي بما عليه من الواجبات بممارسة هذا الامر المهم ، فيوزع الاسرار المقدسة ، ويخدمها كيفما اتفق خلافاً لما تأمر به رتبة كنيستنا ، وكما هو مأمور به ان يعمل عمل الله بالخوف والرعدة. ومنهم من لا يظهر ذاته متأهباً [١٩] لتوزيعها في الظروف المقتضية ، فيُصدَق عليه ما قيل ان البنين يطلبون الخبز ، ولا يوجد من يكسره لهم .

ومنهم من لا يعتني بتعليم ابناء رعيته ما يجب عمله منهم باقتبالهم الاسرار المقدسة ، فيقتبلونها على سبيل العادة خلواً من تلك المعرفة المطلوبة ، وذاك الاستعداد الواجب كمن لا يدري ما يعمل ، او يقصد عمله .

ومن ثم فملافاةً لمثل هذه الادواء التي تنتج منها اضرار بليغة للانفس اذا لم نداوها بما يلائم من الادوية نحتم على الكهنة ابناء طائفتنا من اية طغمة كانوا حتماً جازماً تحت طائلة التأديب الصارم الذي يعزوه عليهم الاسقف الخصوصي عند عملهم الخلاف بان يمارسوا خدمة الاسرار المقدسة ، وتوزيعها على موجب نصّ مجمعنا اللبناني فيما يتعلق بامر ممارستهم ذلك بنشاط الجسم ، وطهارة السيرة مصلحين انفسهم مع الله بتنقيتهم اياها بواسطة الاعتراف النقي من دنس الاعمال المميتة قبل اقدامهم على ذلك لئلا يكون في خدمتهم عيب .

ونأمرهم بان يثقفوا ذواتهم بمعرفة مواد هذه الاسرار المقدسة ، وصورها ، واحتفالاتها ، ومعانيها ، ومفعولاتها ، وفوائدها ، لتمكنهم مداولتها كما ينبغي ،

وان يشرحوا ذلك للشعب المستودع لاهتمامهم ليعلم عظم شرفها ، ويتحرك قلبه الى اعتبارها ، والتأهب الواجب الى اقتبالها ، وان يكون كل منهم بحسب وظيفته مستعداً دائماً لتوزيعها عليه بالظروف المقتضية ، وعلى موجب كتاب رتبتنا المجموع والمهذب من الصالح الذكر المطران يوسف اسطفان النوسطاوي ، والمطبوع في رومية بمطبعة انتشار الايمان المقدس بمجلدين احدهما سنة ١٨٣٩ ، والآخر سنة ١٨٤٠ .

[٢٠] واولاً عما يخص سرّ العماد المقدس الذي هو باب الاسرار ، ومفتاح الملكوت السماوي ، فقد بلغنا ان البعض خلافاً لرسم المجمع اللبناني (قسم ٢ ، رأس ٢ ، عد ٧) يأخرون [يؤخرون] عماد اولادهم اكثر من ثمانية ايام ، والبعض يعمدونهم دون الاحتفال المفروض بحجة انهم ناذرون ان يعمدوهم ، او يحتفلوا لهم في دير او في كنيسة غير كنيسة محل مولدهم ، او لغاية اخرى ، وكهنتهم يوافقونهم على ذلك بتغاضيهم مع خطر ان الاولاد يموتون بغير عماد ، او دون ضرورة احتفاله . والبعض لحد الآن يسمون اولادهم باسماء غريبة غير لائقة بالمسيحيين ، فصدِّم للاخطار التي تتأتى على الاطفال من تأخير عمادهم ، فنأمر مثل هؤلاء بالا يؤخروا عماد اولادهم باية حجة كانت او يأخروا (هكذا) احتفاله بحجة ان يتسموه في فرصة اخرى ، وبان يسموا اولادهم باسماء قديسين ، ولائقة بالمسيحيين من اي مقام ، ورتبة كانوا ، والعاملون بخلاف ذلك فليقاصصهم اسقفهم بما يرى بالرب ، ويقاصص كاهنهم المطابق معهم على ذلك بتغاضيه .

ولا نسمح ان يكون العماد واحتفاله الا في كنيسة خورنية المولود ما عدا خطر الموت ، واسباب اخر يثبتها اسقف المكان ، كما اننا لا نسمح ان تكون اشابينه الا البالغين المعرفة ، لانه بلغنا ان البعض يعيّنون صبياناً اشابين لاولادهم موكلين عنهم بالقين .

ثم للاسقف اذا عنّ حتى الاطفال ايضاً ان يمنحهم مع العماد سرّ التثبيت المقدس تبعاً للرتبة القديمة . اما الكاهن فلا . وكل كاهن رعية فليدوّن في كتاب كنيسته اسماء المعمودين بالخط العربي لا بالهندي باليوم ، والشهر ، والسنة ، وان [٢١] اهمل ذلك فليؤدبه اسقفه ملزماً اياه فيه .

ثانياً : عما يخص سر التثبيت ، فقد بلغنا ان البعض اما من قبل تهاونهم ،

امـا لعدم وجود من يمنحوه في الوقت المناسب يتأخرون عن اقتبالهم دون الالتفات الى الالزام الذي عليهم باقتباله خاصة قبل ان يتقدموا الى عقد زواج ، او قبول درجة ما من الدرجات المقدسة ، وبعض الاساقفة متغاضون عن ذلك لا سيما في الاماكن المستطرفة في الابرشيات ، اما لعجزهم عن زيارتها ، او من باب التواني ، فاصلاحاً لهذا التغاضي قد رسم مجمعنا هذا رسماً قاطعاً على جميع اساقفة الرعايا بان يراعوا من الان فصاعداً هـذا الامر المهم نابذين عنهم كل تغاض وتوانٍ فيه لئلا يبقى احد من ابرشياتهم عادماً قبول هذا السر المقدس ، وعند عجز احدهم عن زيارة ابرشيته فليوكل احد الاساقفة المجاورهمـا ليمنحه لابنائها ، واذا لم يتيسر له ذلك ، فليعرض الامر للسيد البطريرك الكلي الطوبى ، وان بقي متغاضياً ومتوانياً ، فللسيد البطريرك ان يجري مـا يراه موافقاً بالرب تعويضاً لتوانيه وتغاضيه .

ومن حيث ان المجامع المقدسة رسمت عـلى المؤمنين بالا يعقدوا زواجاً ، ويتقدموا الى الدرجات المقدسة خلواً من هـذا السر المقدس كما هو واضح من مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ٤ ، عدد ١١) فيحتم مجمعنا هذا بحفظ هـذا الرسم تحت التهديـد للمخالفين بالقصاص الذي يراه الاسقف المكاني ، وعلى الاساقفة ان يسهروا على حفظه ، وللسيد البطريرك الكلي الطوبى ان يجري نحوهم ما يجب اجراؤه اذا تغاضوا عن ذلك . وكاهن الرعية فليحرر في كتاب كنيسته اسماء المثبتين باليوم ، [٢٢] والشهر والسنة بالرقم العربي لا الهندي ، وان اهمل ذلك فليقاصصه اسقفه ملزماً اياه فيه .

ثالثاً : عما يخص سر التوبة ، الذي هو الدفة الثانية للخلاص من الغرق ، فمجمعنا هذا يأمر الكهنة المعترفين بخدمته خصوصاً كهنة الرعايا بان يكونوا مستعدين دائماً الى توزيعه على الشعب لا سيما في الاعياد الاربعة التي تتقدمهـا الصيامات ، وفي وقت الامراض ، والاخطار المداهمة . وكل مرة يُطلب ذلك منهم دون توقف اصلاً عن مجاوبة رعيات المؤمنين في هـذا الامر الضروري للخلاص الابدي .

ومن منهم يتأخر عن ذلك خلواً من سبب موجب فليقاصصه اسقفه اشد القصاص . ومن من المؤمنين يتعد عن اقتبال هـذا السر المقدس في الاوقات

المرسومة خاصةً في الايام الفصحية ، فليشكه خوريه الى الرئيس المألوف ليجري نحوه ما يستوجب من القصاص. والخوري الذي يتغاضى عن ذلك يضحى ملاماً ، ومستوجباً التأديب على ايثار اسقفه .

وقد بلغنا ان البعض في حال مرضهم يفضلون علاج اجسادهم على علاج انفسهم ، وتارةً يكون السبب من اقربائهم او اصحابهم ، ولذلك لا نسمح للطبيب ان ياخذ بعلاجهم ، ولا لهم لا سيما المشرفين على الموت ان يتعاطوا دواء ما قبل ان يداووا انفسهم بالاعتراف النقي ان امكنهم . والا فبالندامة والانسحاق القلبي اذا كانوا عادمي الكلام . ويلزم كاهن الرعية ، ومن يقوم مقامه [٢٣] ان يرقم اسما. المعترفين عنده في الايام الفصحية ، والغير المعترفين ليعرض ذلك لاسقفه ، والعامل بالخلاف يؤدبه اسقفه. وخارجاً عن حادث المرض ، وما اشبهه من الاسباب الثقيلة المثبوتة بالكتابة من الاسقف المكاني غير مسموح للكهنة علمانيين كانوا ام قانونيين ان يستمعوا اعترافات العلمانيين والاكليريكيين الغير الكهنة الا في الكنيسة . واما النساء ففي الكنيسة ، وفي كرسي الاعتراف الواجب ان يُنصب في كل كنيسة من كنائس طائفتنا ، ومعابدها بشكل شبكة او شرية مناسبة للمقصود حسب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ٤ ، عدد ١٠)

ومجمعنا هذا يأمر جميع الكهنة معلمي الاعتراف علمانيين كانوا ام قانونيين بحفظ هذا الرسم تحت السقوط بذات الفعل بالرباط المحفوظ حله لاساقفة الابرشيات عند عمل الخلاف كما انه يأمرهم بالا يواظبوا التردد كثيراً الى بيوت تلاميذهم لاية حجة كانت ، او يظهروا لهم ، لا سيما النساء ، تلك الدالة المقرونة التي توصل غالباً الى الوقوع باشراك ابليس المهلكة ، لكيلا يُصدق عليهم ما اشار عنه الرسول الالهي في رسالته الى اهل غلاطية : انهم افتتحوا امرهم اولاً بالروح ثم ختموه اخيراً بالجسد .

وليحذر معلمو الاعتراف غاية الحذر من مخالفة البراءات الحبرية المبرزة في شأن الاغراء ، ومنع حلة الشريك في خطيئة الدنس سواء كانوا من الكهنة العلمانيين ام الرهبان ، والا فعدا القصاصات المفروضة فيها عن المخالفين ذلك [٢٤] فليعاقبهم اساقفتهم باشد منها دون رحمة وشفقة . ومن منهم يحلّ

شريكه بخطيئة الدنس فغير مأذون معلم الاعتراف ايا كان بان يحله من دون اذن السيد البطريرك الكلي الطوبى. وليحذر معلمو الاعتراف الا في حادث الموت من ان يحلوا من الحوادث المحفوظة التي لا سلطان لهم على الحل منها . والا فيسقطون بالحرم المحفوظ حله لاسقفهم نظير الكاهن الذي يستمع الاعتراف بدون تفويض .

ومجمعنا هذا يرسم على الاساقفة بالا يطلقوا التأديبات لا سيما الحرومات كيفما اتفق مبتعدين عن الخط الاحتفالي للقسوس ، والشمامسة الكبار ، لان ذلك منوط بسلطان السيد البطريرك الكلي الطوبى حسب رسم مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ٦ ، عدد ٥٠) وبالا يكثروا حفظ الحوادث بل يراعوا بذلك المجمع اللبناني ، ويصير الاكتفاء بما هو محفوظ فيه ، وفي مجمعنا هذا ، الا عند الاقتضاء. واللزوم الكلي حسب فطنة كل منهم لئلا يُتهن السلطان الكنائسي من قبيل ذلك ، وبالا يصرفوا احدًا من الكهنة لخدمة سر التوبة قبل ان تعطى له الشهادة من الفاحص الاعتيادي بانه اهل لذلك . وكذلك لا يصرفوا احدًا منهم بهذه الخدمة قبل ان يكون اكمل السنة الثلاثين من عمره نحو الرجال ، والثلاث والثلاثين نحو النساء ، الا اذا لم يكن خلافهم من الكهنة بهذه السن في محل اللزوم .

وليكن معلوماً بان كهنة طائفتنا في كراسيهم يمكنهم ان يستبقوا اعتراف اي من حضر اليهم من سائر الطوائف الكاثوليكية ، وفي المحلات التي لا يوجد فيها [٢٥] كهنة ، ولا كنائس لهذه الطوائف الكاثوليكية ، فلخورنة طائفتنا المكانيين ان يقضوهم كامل لوازمهم الروحية بمنزلة خورنة شرعيين بينما يحضر اليهم خوري طائفتهم ، او اسقفهم الشرعي ، وذلك جميعه بانعام خصوصي من الكرسي الرسولي المقدس . والكهنة اللاتينيون المرسلون لهم هذا الانعام نحو ابناء طائفتنا في الاماكن التي لا يوجد لنا بها كنيسة ، ولا كهنة بينما يحضر اليهم كهنة ، او اساقفة من طائفتنا .

واما ليس لهم بحجة ذلك او خلافه ان يلزموهم او يقنعوهم بان يتبعوا الطقس اللاتيني ، او يحتسبوهم تابعينه ، ولو مهما غاب عنهم كاهنهم او اسقفهم ، والا فيقعون حالًا من ذات فعلهم بخسارة الصوت الفاعلي والانفعالي ، وبالعجز عن

قبول اية درجة ووظيفة كانت من رتباتهم ، ورسومهم ، وجمعياتهم الخصوصية ، مع قصاصات اخر تفرض عليهم من اية رهبنة وجمعية كانوا بموجب مرسوم مجمع انتشار الايمان المقدس الصادر في ١٤ آب سنة ١٧٥١ تبعاً لرسالة البابا بناديكتوس الرابع عشر المدونة في ٢٤ كانون الاول سنة ١٧٤٣ المبدوءة « لما قلد الرب الاله » التي تأمر بحفظها ، وبحفظ المرسوم الآخر الصادر من مجمع انتشار الايمان المقدس في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٨٣٨ فيما يلاحظ امر الانتقال من طقس شرقي الى طقس آخر شرقي ، الذي نضمه في آخر هذا الكتاب مع المرسوم الآخر المار ذكره هنا آنفاً عدد ٢ وعدد ٣ .

رابعاً : عما يخص سر المسحة قد بلغنا ان بعض الملتزمين باقتباله [٢٦] يأنفون من ذلك لمجرد توهمهم ، او توهم من يلوذ بهم بان موتهم قريب ومفاجئ [مفاجئ] مع ان صلوة الامانة تنجي المريض ، ويفرّج الرب عنه مؤذناً بالصحة ان شاء ، ومن ثم فنأمر كهنة الرعية بان يبذلوا النصح لمثل هؤلاء . بالّا يتوقفوا عن اقتبال هذا السر غير ملتفتين الى توهمهم ، وتوهم من يلوذ بهم الفارغ ، مانحينه لهم بتلك الشروط التي يرسمها مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ٨) .

وليهتموا بالمرضى كابائهم ، ولا يتأخروا عن زيارتهم في الاوقات المعينة ، ولا يبارحوهم في حال خطر موتهم لئلا يبارحوا هذه الدنيا الدنيئة ، وهم غير مسلحين بالاسرار المقدسة ، ولا يسمحوا بعلاجهم الجسدي قبل علاجهم الروحي كما رسم مجمعنا هذا آنفاً ، والذي منهم يخالف واجباته هذه فليؤدبه اسقفه على ايثاره . واذا كان المرضى من الفقراء المحتاجين الى المساعدة ، فليعتنوا بمساعدتهم بما يسد عوزهم ، وليراعوا حفظ ما يرسمه مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ٩ ورأس ١٠) بهذا الشأن ، وبشأن جناز الموتى ، ودفنهم كلًا حسب رتبته ، ودرجته ، وتوزيع حسنة قدلسات عنهم .

ولا يدفنوا الميت ، ولا سيما اذا كان موته فجائياً قبل مضي اربع وعشرين ساعة او اوقله اثنتي عشرة ساعة من موته ، ومن يخالف ذلك فليؤدبه اسقفه . ومن حيث انه خلافاً لنهي مجمعنا اللبناني هنا لم تزل جارية العادة بان تُدفن الموتى بالصراخ والضجة والبكاء والندب وباظهار امارات التوجع والتفجع بما لا يوصف ، ويحفظ الحداد نظير الامم ، وهو امر مشين حتى بالتقوى ايضاً ، لا

سيما في هذه الايام التي [٢٧] بها امور مثل هـذه تعيب مستعمليها ، وتجلب عليهم الهزء ، والضحك من مستعمليها خاصةً الغرباء عنا . فلتجتهد الاساقفة باستئصال هذه العادة المكروهة من ابرشياتهم بمساعدة السيد البطريرك الكلي الطوبى حتى باجراء التأديبات على المخالفين .

ولا يهملنَّ السيد البطريرك الكلي الطوبى،والمطارنة ، والاساقفة ، والحوارنة ، والرهبان صيرورة قداس احتفالي في كنائسهم عن نفس البطريرك الاخير المتنيح في كل سنة يوم تذكار موته ، ومثله فيلصر في كل سنة قداس واحد احتفالي في كل كنائس الابرشية من خوارنتها ورهبانها عن نفس مطرانهـا او اسقفها الاخير المتنيح يوم تذكار موته ، لانه بلغنا ان ذلك مهمول خلافاً لرسم المجمع اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٠ ، عدد ١٢) . وكل كاهن رعية فليدوّن اسماء الموتى في كتاب كنيسته في اليوم ، والشهر ، والسنة بالرقم العربي لا الهندي ، ومن يتغاضى عن ذلك فليؤدبه اسقفه ملزماً اياه فيه .

خامساً : عمّا يلاحظ سر الزيجة فيلزم القاصدين عقد الزواج ان يستعدوا الى عمل ذلك بطهارة لائقة ، وبالاعتراف النقي ، وتناول القربان الاقدس بورع وعبادة كالمسيحيين الحقيقيين لا كالامم الغريبين عن روح ديانتنا المقدسة. ويجب على كهنة الرعية ، او من يقوم مقامهم ، الذين لا يصح الزواج الا بحضورهم ، وحضور اقله شاهدين ان يحثوهم [٢٨] على ذلك معلمين اياهم كيف ينبغي ان يكون تصرّفهم في هذا الامر ، ولا يكللوهم قبل ان يبلغوا السر الكافي ، ويتأكدوا رضاهم الطوعي الناجي من كل جبر ، واغتصاب ، ومعرفتهم قواعد الايمان ، والامور الضرورية للخلاص . واذا تقدمت الخطبة على عقد الزواج ، فلا يكتن ذلك الا عن يد كاهن الرعية ، او من يقوم مقامـه بحسب العادة الجارية في طائفتنا منذ القديم ، وشرح مجمعنا اللبناني بنوع اذا لم تتم عن يدهم ، فلا تحسب خطبة في المحكمة الكنائسية . ورسم ان يكون شاهدان ، او شاهد واحـد مع كاهن الرعية وقت وضع الخطبة لاجل ثبوتها في المحكمة الكنائسية عند الادّعاء .

والخطبة ان طال امرها اكثر من سنة بعد عقدها فللرأس المألوف ان يلزم الخطيبين بالزواج ، او يفسخ الخطبة ملافاةً للاضرار التي تتأتى على الخطيبين ،

او احدهما من التأخير كما علمت التجربة . هذا اذا لم يكن ثمة سبب شرعي موجب للطولة والتأخير .

واذا عُقدت الخطبة مع وجود مانع معروف ، ام عُرف فيما بعد فلا تصح ، الا اذا صار الشرط وقت وضعها على طلب حل المانع ، وقبل مرور السنة لا تفك خطبة شرعية ، الا للاسباب المشروحة في مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١١ ، عدد ٣) ، وفي كتب علماء الذمة ، والشريعة الكنائسية .

وقد بلغنا ان بعض البالغين ، والمتفاوتين درجة البلوغ يخطبون حدثات بعمر سبع سنين وما دون تحت طي التردد السيء على امهاتهن او قريباتهن ، قصداً لمثل هذه الاسباب الملومة لا نسمح لكهنة الرعية ، او من [٢٩] يقوم مقامهم ان يضعوا خطبات كذا الا بعد اخذ الاذن من اسقفهم الخليق به ان يجري الفحص عن ظروف القضية قبل ان يأذن بذلك ، وسبيل كهنة الرعية ، او من يقوم مقامهم الا يقدموا على تكليل احد قبل ان يمتنوا بالفحص جهدهم عن الموانع التي يمكن وجودها فيما بين القاصدين عقد الزواج ليطلبوا التفسيح منها من السيد البطريرك الكلي الطوبى ، او من المفوّض منه ، وليجروا قبل ذلك التنبيهات الثلاثية في القداس بحسب رسومها في الخورنية نفسها التي منها المتعاقدان ، واذا كان احدهما من خورنية ، والآخر من اخرى ، فلتتم في كل منها على هذه الصورة وهي :

« فليكن معلوماً عند الحاضرين هنا كافةً ان فلاناً من العائلة الفلانية ، وفلانة من العائلة الفلانية ، والخورنة الفلانية بمعونة الله قاصدان ان يعقدا الزواج فيما بينهما ، ولذلك ننبه على الجميع افراداً واجمالاً بانه اذا كان احد يعلم بانه يوجد ما بينهما مانع ما يمنع الزواج من موانع القرابة الدموية ، او النسبية ، او الروحية ، او اي مانع آخر كان ، يجب عليه ان يعلنه لنا حالاً . وهذا هو التنبيه الاول اذا كان الاول ، والثاني اذا كان الثاني ، والثالث اذا كان الثالث ».

وكاهن الرعية الذي لا يتم التكليل في خورنيته يلزمه ان يخبر كاهن الرعية الذي يتم في خورنيته بانه اجرى هذه التنبيهات ، وانه وجد ، او لم يجد مانعاً ما من الموانع . وكاهن الرعية ، او من يقوم مقامه اذا اهمل اجراء هذه [٣٠] التنبيهات الثلاثية ، او بعضها دون نوال التفسيح من اسقفه ، وتم التكليل

فيستوجب الرباط ، وقصاصات اخرى شديدة على ايثار اسقفه .

ومن يعقد زواجاً دون صلوة العرس المبيَّنة في كتاب رتبتنا سواء كان برضى كاهن الرعية او بدونه ، فيسقط حالاً بالحرم الكبير المحفوظ حله لاسقف الابرشية ، واذا كان خوري الرعية ، او من يقوم مقامه ساعياً بذلك يسقط بالرباط بذات الفعل المحفوظ حله لاسقفه .

ومن يعرف مانعاً من الموانع ، ولا يقرره للاسقف ، او لكاهن الرعية قبل عقد الزواج ، فيسقط في الحرم الكبير حالاً بذات الفعل . ويسقط في هذا الحرم نفسه من بخداع وغش يخترع مانعاً كاذباً ، او من بالشور والمساعدة يطابق بذلك عن غش وخداع . ولكيلا يقع غاط في امر الموانع ، فيلزم كاهن الرعية ، ومن ينوب منابه ان يدرس شرح مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١١) وكتب علماء الذمة ليعلم ذلك جيداً .

وليحذر القاصدان الزواج من ان يوردا مانعاً بدلاً من آخر ، او سبباً لطلب التفسيخ من مانع ما خلافاً لما هو في ذاته ، ولا يكن التفسيخ من الموانع كيفما اتفق بل للاسباب المشروحة في مجمعنا اللبناني ، وكتب علماء الذمة .

والغرباء عن ابرشية او خورنية لا نسمح بتكليلهم ما لم يحضروا شهادة من اسقفهم ، او اقله خوريهم تحت امضائه وختمه بانهم غير مرتبطين بزواج ، او برباط آخر يمنعهم عن الزواج . والعاملون بالخلاف فليؤدبهم اسقفهم .

ويعلم كل من يدفع على البنات ليتزوج بهن جبراً عن ارادتهن بانه يسقط بالحرم [٣١] الكبير هو ، ومن يساعده على ذلك بايّ نوع كان ، وتحرم عليه الابنة التي يدفع عليها .

ولا يخفى ان الزيجة المسيحية ، الصحيحة ، والمكملة لا تفك اصلاً الا بموت احد الفريقين . فاذا صار الادّعاء من احد الفريقين او كليهما في بطلانها لامر ما ، فليتقدم ذلك الى المحكمة الكنائسية . وليكن العمل في ذلك بموجب نص برآءة البابا بناديكتوس الرابع عشر المبرزة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٧٤١ مبدوءة « نحن الذين برحمة الله » التي نضعها في آخر هذا الكتاب عدد ٤[1] .

---

١) بعد صدور الشرع الكنسي الشرقي الحديث صار اليوم اتباعه واجباً في الدعاوى الزواجية ، وبطل العمل بجميع الشرائع السابقة التي تناقض هذا التشريع . (الناشر) .

وليعين كل اسقف محامياً للزيجات في ابرشيته على موجب شرحها. واذا قصد احد من الطوائف الكاثوليكية ان يتزوج بابنة من طائفتنا ، فلا نسمح باعطائها له ما لم يحضر شهادة ممضية ومختومة من بطريركه او اسقفه ، تعلن انه متمسك بالايمان الكاثوليكي المقدس ، ولا يسوغ الزام الامرأة ان تتبع طقس زوجها اذا كان من طقس مختلف عن طقسها ، بل يترك لحريتها عند التكليل ان تنتخب الطقس الذي تشاء ان تبقى فيه سرآ. كان طقسها الاصلي ام طقس زوجها حسب المرسوم الصادر من مجمع انتشار الايمان المقدس في ١٩ ايار سنة ١٧٥٩ الذي ندونه في آخر هذا الكتاب عدد ٥ . واما الرجل فلا يقدر ان يتبع طقس زوجته دون اذن كل من رئيسيهما المألوفين اذا كان الاثنان من رتبة واحدة على التقديس اي القطير او الحمير ، واذا كان من رتبة مختلفة ، اي ان الزوج من رتبة القطير ، والزوجة من رتبة الحمير ، او ان الزوج من رتبة [٣٢] الحمير ، والزوجة من رتبة القطير ، فيقتضي لذلك اذن الكرسي الرسولي المقدسة ، ولو كانت الزوجة لاتينية في هذه النواحي الشرقية ، لان الترخيص المعطى للروج الرومي بان يتبع طقس زوجته اللاتينية ان اراد في بولا البابا بناديكتوس الرابع عشر المبرزة في ٢٤ حزيران سنة ١٧٤٢ مبدوءة « ولو انا بسبر الحبر الروماني الرعائي » انما هو متجه نحو روم ايطاليا فقط .

ولتجتهد الاساقفة ، وكهنة الرعية في منع تلك الخلاعات ، والضجات ، وجلبة الاصوات ، والاغاني النير اللائقة التي تحدث في احتفال الاعراس ، مما يجلب غضب الله على الفاعلين ذلك ، والعار والسخرية عليهم من الناظرين اليهم ، وفي ضد كلما هو من شأنه ان يوقع شكوكاً واضراراً في هذا الامر . وان اقتضى تأديبهم للامتناع عن هذه الامور المكروهة فليؤدبهم الاساقفة بما يرون ملائماً . وليكن تكليل العرسان في الكنيسة نهاراً على موجب رتبتنا الا عند اللزوم الصواني ، ففي البيت ، وباذن الاسقف المكاني. وحينئذ مسموح لكاهن الرعية ان يستمع اعتراف القاصدين الزواج في هذا اللزوم خارجاً عن الكنيسة ، وكرسي الاعتراف .

واما قانون تحاليل موانع الزيجة فليؤخذ بحسب التحديد الذي نضعه في آخر هذا الكتاب عدد ٨ ، وكل من هو مفوّض بالتفسيح من الموانع ، فليدوّن عنده

في كتاب اسماء الذين يفتح لهم منها مع ذكر الموانع التي يفتحها لهم باليوم ، والشهر ، والسنة ، ويعرضه على اسقفه كل مدة ليثقله المسجل الى كتاب التحاليل المحفوظ في خزانة الاسقف ، وكاهن الرعية ، فليدوّن في كتاب كنيسته اسماء المخطوبين ، والمتزوجين ، والموانع التي تفتح لهم منها باليوم والشهر [٣٣] والسنة بالرقم العربي لا الهندي ، ومن يهمل هذا الامر فليؤدبه اسقفه ملزماً اياه فيه .

سادساً : عمّا يلاحظ سر القربان الاقدس ، وتقدمة القداس الالهي ، فانه امرٌ معلوم بان كل مؤمن بالغ السن ملزوم من باب الوصية الالهية بتناول هذا السر الاقدس ، واما من باب الوصية الكنائسية ، فملزوم بتناوله اقله مرة واحدة في السنة في الايام الفصحية تحت عقوبة الحرم بحكمه واجب اجراؤه على المخالفين اذا لم يكن لهم مانع مثبوت يمنعهم عن ذلك . وهذا لا يُفهَم منه عن مواظبة التناول فقط لان الكنيسة المقدسة ترغب من بنيها ان يتقدموا بتواتر ، لا سيما في الاعياد المشهورة ، الى تناول هذا السر المقدس باستعداد الجسد بالصوم الطبيعي عن كل مأكل ومشرب ، وبنقاوة القلب ، وطهارة النفس. ومن يعرف انه خالٍ من ذلك فليمتحن ذاته بالاعتراف الحقيقي بخطاياه لدى معلم الاعتراف. ولذلك تأمر كهنة الرعايا ، ومن يقوم مقامهم ، ومثلهم رؤساء الرهبان ، ورئيسات الراهبات ان يحثوا بالرب الخاضعين لهم ، ويرشدوهم بان يتقدموا الى تناول هذا السر الاقدس بتواتر ، وهم صائمون ، ومعترفون بخطاياهم لدى معلم الاعتراف اعترافاً نقياً كامل الشروط ، ليحصلوا بذلك على زيادة النعم الالهية التي يمنحها هذا السر الالهي لمتناوليه باستحقاق. ولكي يتمم جميع المؤمنين وصية البيعة المقدسة بالتناول الفصحي عند خوريهم اذا لم يمنعه مانع شرعي عن مناولتهم بذاته ، فليكن عنده مدوناً عدد جميع ابناء خورنيته . ومن منهم لا يتمم هذه [٣٤] الوصية في الايام المعينة فليشكه لاسقفه. والذين ليسوا من خورنيته فليرسلهم الى خوريهم ، الّا الغرباء ، والسائحين ، والذين ليس لهم مقر خصوصي فيناولهم بذاته المناولة الفصحية اذا طلبوا منه ذلك بحسب الرسوم .

وتأمر كهنة الرعية بالّا يهملوا ممارسة العادة الحميدة بان يعطوا الذين

يتممون عندهم التناول الفصحي ورقةً يمتلن منها ذلك تحت امضائهم وختمهم في اليوم ، والشهر ، والسنة . وبعد انتهاء الايام الفصحية يجمعونها منهم ليعلموا منها من تمم هذه الوصية ، ومن لم يتممها . واذا اتجد احد لم يتمم الوصية بالتناول الفصحي بعد نهاية الايام الفصحية فلينبهه خوريه عن ذلك . واذا مضى ثلاثون يوماً من بعد الايام الفصحية ، ولم يتمم بها هذه الوصية ، فليعرض عنه خوريه لاسقفه . واذا لم يعرض عنه فيقع بالرباط المحفوظ حله لاسقفه ، وننبههم ايضاً لكي ينظموا في كل سنة قبل عيد الفصح دفتراً يدوّنون فيه بحال الانفس القاطنين خورنيتهم مفصلاً باسمهم ، ولقبهم ، وعمر كل فردٍ منهم او العايشين فيها كغربا. وبعد الايام الفصحية يسلّموا هذا الدفتر مع اوراق المناولة لاسقفهم ليحفظه في خزانة كنيسته .

ولكي يتمكن المؤمنون لا سيما المشرفون على الموت من الحصول على تناول هذا السر المقدس كل مرةٍ الزمهم الامر لذلك ، ويزوروه بتلك العبادة المطلوبة فتأمر رؤساء الديانة والمدارس ، وكهنة الرعية الذين يمكنهم ان يحفظوا القربان الاقدس في كنائسهم البعيدة عن الاخطار في اناء من ذهب ، او فضة ، او قصدير ، او نحاس مطلي بذهب داخل بيت نجد ظريف لطيف وبابه [٣٥] مقفول جيداً بمفتاح يحفظ بيد كاهن الكنيسة ، وامامه قنديل مسروج ليلاً ونهاراً.

وفي كل سبتٍ من فصل الصيف ، وفي كل سبتين في فصل الشتاء ، يتناول الكاهن القربان ، ويضع مكانه قرباناً جديداً. واذا لم يكن القربان الاقدس محفوظاً ، فالكاهن في قداسه يقدس اجزاءا على عدد المؤمنين الطالبين التناول لئلا يلتزم ان يناولهم من جوهرة قداسه .

واما صمد القربان الطاهر في الكنائس علانيةً فلا يكن الا باذن الاسقف المكاني ، وبتلك اللياقة المطلوبة ، وحمله الى بيوت المرضى فليكن تماماً حسب شرح مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٢) .

واما تقدمة القداس الالهي فمن كونها الاقدس فيجب ان تُخدم من الكهنة بالنوع الاقدس ، وتتقدم ، وتتناول منهم باستحقاق واحترام اعظم . ومن ثم سبيلهم ان يمارسوها كما ينبغي بالطهارة ، والقداسة ، والخشوع ، والاصغاء الكامل دون ان تكون قلوبهم مدنسة بخطايا ممتة .

وان وجدت مطابة من ذلك فليمتحنوا ذواتهم بالاعتراف النقي لدى معلم الاعتراف قبل ان يتقدموا لخدمة هذا السر الالهي وتناوله . الا اذا لم يكن يتجد معلم الاعتراف ، وكان التقديس حينئذٍ ضرورياً ، فيكفي ان ينسحقوا عن خطاياهم بحيث ان يكون لهم قصد ثابت ان يعترفوا بها حالاً متى امكنهم. والا فيأخذون دينونةً لانفسهم .

ومَن مِن الكهنة ايًا كانوا يتمم قداسه باقل من نصف ساعة ، او لم يمكث في الكنيسة بعد قداسه اقله ربع ساعة يصرفه بالشكران ، والتأمل الروحي فليؤدبه [٣٥][1] اسقفه . ولا نسمح لكهنة طائفتنا علمانيين كانوا ، او قانونيين ان يستعملوا في القداس نوافير غير المطبوعة برومية ، والمطبوعة على موجبها في دير ما انطونيوس قرحيا بدون الاذن خطاً من السيد البطريرك الكلي الطوبى الذي لا يعطيه لهم ، الا بعد فحص العلماء الماهرين بمعرفة الطقوس ، والعلوم اللاهوتية . وبحيث انه اذا كان موجوداً فيها قطع باللغة العربية يكون مقابلها السرياني كرسم مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٣ ، عدد ١١) .

ويلزم الكهنة ان يكونوا خبيرين بمعرفة الطقوس ، والرتب الكنائسية ، ولذلك رسم مجمعنا هذا بان الاساقفة لا يضعون اياديهم على احد قبل ان يتمرّن بمعرفة ذلك ، وبعد امتحانهم اياه فيه .

وقد بلغنا ان بعض الكهنة لا يكترثون بنظافة الكنائس التي يقدسون بها ، والمذابح التي يقدسون عليها ، والملابس التي يستعملونها للتقديس ، وباصلاحها او بتغييرها اذا كانت رثة وعتيقة فنحتم عليهم الحتم الجازم ان يعتنوا بملاحظة ذلك حسب نص مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٣ ، عدد ٧ ، وقسم ٣ ، رأس ٣ ، عدد ٢ ، وقسم ٤ ، رأس ١ ، عدد ٢ و ٣) .

ومن منهم يتغاضى عن ذلك فليؤدبه اسقفه اشد تأديباً دون قبول عذر ، واحتجاج ؛ وكهنة الرعية فليقدسوا في كنائسهم بالوقت الملائم لاستماع الشعب القداس حسب ظرفي الزمان والمكان تقديماً او تأخيراً بحسب الترتيب الواجب عمله من الاسقف المكاني بحيث لا يعدم الشعب هذه الفائدة المقدسة ، لا سيما اذا كان له كاهن واحد فقط ، ويحثوه ليواظب كنيسة خورنيته لحضور الصلاة

١) مكرر هذا الرقم (الناشر) .

[٣٦] والقداس ، واستماع الوعظ ، والتعليم المسيحي في الوقت المعيّن منهم اقله ايام الاحاد والاعياد .

ومجمعنا هذا يحتم على الجميع بذلك ، ولو ادعى بعضهم بانهم يتمسونه بتلك الافادة عينها في كنيسة غير كنيسة خورنيتهم حتى وفي كنائس المرسلين اللاتينيين الواجب عليهم ان يلاحظوا ذلك بموجب المرسوم الصادر من مجمع انتشار الايمان المقدس في ٢٥ نيسان سنة ١٧٠٧ الذي نضمه في آخر هذا الكتاب ، مع المرسوم الآخر الصادر منه في ٢٦ نيسان سنة ١٦٤٧ في منع المرسلين اللاتينيين عن توزيع الاسرار المقدسة على ابناء طائفتنا من دون اذن رؤساء طائفتنا نفسها عدد ٦و٧ ، ومن من الشعب يخالف ذلك فخوريه يرفع امره الى اسقفه ليعامله بما يستوجب .

والكهنة اذا توجهوا الى المدن او الى الاماكن البعيدة عن ابرشيتهم بقصد الاستمرار فيها مدةً ما فليكن معهم ورقة شهادة من اسقفهم بانهم غير ممنوعين من التقديس يعرضوها على اسقف المكان ، او وكيله ، او خوري الرعية . ومثلهم الكهنة الرهبان من ديرهم .

واما اوراق شهادة الكهنة او الرهبان اللاتينيين [فلا] تقبل ما لم تكن مشوتة وممضاة من رؤسائهم القانونيين المقيمين في سوريا ، او من رؤساء عام رهبانهم ، او من مجمع انتشار الايمان المقدس ، او من السفراء الرسوليين الموجودين في الجهات التي يحضرون اليها .

واما الكهنة المختلفة طقوسهم عن طقسنا بالطقس اللاتيني ، فلا نسمح لهم بالتقديس عندنا ما لم يتحقق اعتقادهم بالايمان الكاثوليكي المقدس ، وانهم [٣٧] غير محرومين ، او مربوطين من اساقفتهم الكاثوليكيين .

وكذلك لا تقبل بنو ملتنا شماساً ، او كاهناً ، او اسقفاً يخدم الاسرار الالهية في كنائسنا ما لم يتحقق انه مرسوم من اسقف كاثوليكي ، او اذا كان مرسوماً من اسقف اراتيكي او مشاق ما لم يتحقق انه كفر بالارتقة والانشقاق ، وقرأ صورة الايمان الكاثوليكي ، ونال من السيد البطريرك الكلي الطوبى الحل من الرباط ، والتفسيح من الحجز .

وقد تقرر لنا ان بعض الكهنة في بعض اماكن يقدسون في البيوت احياناً

استناداً على بعض اعذار فارغة ، ولذلك نأمر امراً جازماً بالا يقدس احدٌ من الكهنة خارجاً عن الكنيسة او المعبد المعيّن ، والمكرّس ، او المبارك لهذه الغاية بدون الاذن خطاً من السيد البطريرك ، او الاساقفة المكانيين ، الذي لا ينبغي ان يعطى بسهولة ، ولا خلواً من ضرورة كيفما اتفق ؛ والكاهن الذي يخالف ذلك فليؤدبه اسقفه اشد تأديباً .

واذا وقع عيد البشارة يوم الجمعة العظيمة ، او السبت العظيم فلينقل في كل طائفتنا ، نظراً الى البطالة والفرض ، الى يوم الاثنين التالي الاحد [للاحد] الجديد . واما اذا وقع في باقي ايام سبة الآلام فلينقل الى اليوم المذكور نظراً الى الفرض فقط لا البطالة . وهكذا عيد مار يوسف البتول اذا وقع في احد هذين اليومين فلينقل الى ثلاث [ثلاثاء] الحواريين نظراً الى الفرض والبطالة معاً .

والكهنة سواء كانوا من الاكليروس العلماني ام القانوني لا نسمح لهم بان يقدسوا بروس مغطاة ، حتى ولا بالمرقية ، الا عن اذن السيد البطريرك الكلي الطوبى خطاً ، وللكلام الجوهري فقط لان المجمع المقدس [٣٨] رسم بانه مسموح للاساقفة فقط بان يقدسوا والقلنسوة على روسهم لحد الكلام الجوهري ، وبعد تناولهم القربان الاقدس .

وليقدس كل خوري رعية في كل سنة اثني عشر قداساً لاجل ابناء خورنيته اي قداساً واحداً في كل شهر حيث ان معاشه مرتب عليهم ، والكاهن اذا فاضت حسنة قداساته عن الستين قداساً فيلتزم ان يوزع على الكهنة ما يفيض معه عن ذلك ، الا اذا المحسنون وافقوه على ايفاء الفائض معه لكي يقدس به .

ويجب على كل كاهن ان يطلع اسقفه كل سنة على دفتر قداساته ، لكي اذا وجده مخالفاً هذا الرسم يعاقبه بما يستوجب .

ولتفحص الاساقفة عن الاوقاف المربوطة تحت قداسات في الاديرة ، والمدارس ، والكنائس ، والمعابد ، وغيرها ؛ ويقفوا على الدفاتر الواجب ان يتحرر فيها رسم القداسات بذاتهم ، او على يد نوابهم . واذا وجدوا تقصيراً من الملتزمين بايفائها فليقاصصوهم بما يرون ملزمين اياهم بايفائها .

ولا يجوز للكهنة العلمانيين والرهبان ان يقبلوا عليهم التزامات بقداسات

مؤبدة الا عن اذن الاسقف خطأ الذي لا يسيح لهم بقبولها ، الا ان رآهم كفوءا للقيام بهذا الثقل المؤبد بعد فحصه عن المدخول حسب العادة الجارية . والنتيجة فليحفظ ما هو مرسوم في ذلك من مجمعنا اللبناني (قسم ٢ ، رأس ١٢ ، عدد ١٣) .

وليعلم كل كاهن من كهنة طائفتنا بان البابا غريغوريوس السادس عشر السعيد ذكره قد [٣٩] خصص كل مذبح كبير من مذابح طائفتنا ايتها كانت باتمام القفران المؤبد في كل ذبيحة تتقدم عليه من جميع الكهنة سواء كانوا من العلمانيين ام من الرهبان وذلك في ١٠ ايار سنة ١٨٤٠ .

سابعاً : عمّا يخص سر الدرجة المقدس فكما ان هذا السر مقترن مع التقدمة بفرض الهي من حيثية الكهنوت الذي سلمه السيد المخلص لرسله وخلفائهم في الكهنوت اذ خولهم السلطان على تقديس جسده ، ودمه ، وتقدمته ، وتوزيعه على حل الخطايا وامساكها فهكذا خدمة الكهنوت نفسه هو امرٌ الهي .

ولكي يمكن ان تُمارس بمزيد الاحترام ، وعظم اللياقة ، وجب ان تكون درجات خدام الكهنوت مختلفة ، ومتعددة تبتدي من الادنى ، وتنتهي بالارتقاء الى الاعلى . ومنها صغار ، ومنها كبار . فالدرجات الصغار في كنيستنا السريانية الانطاكية ثلث اي درجة المرتل المتضمن فيها رتبة قص الشعر ، والقارئ ، والشدياق الشمداني . والكبار ثلث ايضاً اي الشماس الرسائلي ، والقس ، والاسقف . واما الباقي كالشماس الانجيلي المعروف بالارشيدياكن ، والبدوط ، والحوري الكبير ، والحوري ابيكوكوس ، والمطريبوليط ، والجاثليق ، والبطريرك هن وظائف كما لا يغرب ذلك . ولكل من هذه الدرجات ، والوظائف خدمة مخصوصة مشروحة في مجمعنا اللبناني (قسم ٣ ، رأس ٢ ، ورأس ٣ ، ورأس ٤ ، ورأس ٦) . فسبيل كل من اصحابها ان يسلك على منهج ما تقتضيه منه درجته ، ووظيفته خلوًا من كل توانٍ واهمالٍ [٤٠] واضعاً دائماً بازاء عينيه الحساب الصارم العتيد ان يؤديه عن وزنته في ذلك اليوم الرهيب يوم الحشر والدينونة . وان وجد كذلك العبد الكسلان الذي دفن فضة سيده فيلقى في الظلمة البرانية حيث البكاء ، وصريف الاسنان .

(يتبع)